خلف الامام في صلاة الخافقة وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد
فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في صلاة الجهر مخير ان
شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع
يديه ويجعل يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد
على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلث
وقال بعضهم يقول اربعا حتى يدرك القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان
الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام معروف
الجاء لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا يامن به يرفع راسه
ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا
لك الحمد واما المنفرد فانه يقول لهما والقومة التي بين الركوع والسجود
ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا
لم يقف ضلبه وقال ابو يوسف رحمه الله هي فريضة حتى انه
اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلاته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون
اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا
اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف
او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا وكذلك في حال القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين او لا يرفع
الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر
او لغير عذر وعندهما لا يجوز الا اقتصاره على الانف لامن عذر
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير

حاله

حاله العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء
اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويديه
كسبعه وعجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه
كان حسنا افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان كان
لكبر يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستوي قاعدا ويفترش
السجدة ثم ذكر سوي لتكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفق سجوده فعاد
رفع راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى
القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
ثم يرفع راسه مكبرا ويتمكن على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفة فيها
روايتان في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل
سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه
الله اذا جمع بين السورتين اسرا بالقراءة ذكر على راس كل سورة
وان جهر لم يذكر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
الله انه كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند
السورة حسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ايضا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

Copyright © King Saud University